

193420 – هل يجوز العمل لدى شركة تعمل في خدمة البنوك الربوية وشركات التأمين ؟

السؤال

شركة تعمل بمجال البريد السريع ، ومهمتها تتلخص في القيام بإيصال كشوف حساب العملاء لدى البنوك حتى يتسنى لهم معرفة الرصيد والعمليات التي تجري على حساباتهم ، فهي تعمل كوسيط بين البنك وعملائه ، ومهمتها أيضاً القيام بتوصيل كشوف خاصة بأقساط التأمين ، وكذلك العمل لدى شركات المحمول ، كاتصالات وفودافون .
فما حكم العمل بهذه الشركة ؟ مع العلم أن البنوك التي تتعامل معها هذه الشركة مثل : NSGB و HSBC وغيرهما من البنوك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرسول ؛ لعموم قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

راجع جواب السؤال رقم : (137166) .

ثانياً :

إذا كانت هذه البنوك ربوية – كما هو حال البنوك المذكورة – تتعامل بالمعاملات المحرمة شرعا فلا يجوز التعاون معها على ذلك ، ومن ذلك تيسير معاملات العملاء الربوية ، فإذا كانت حسابات العملاء وتعاملاتهم محرمة فلا يجوز إيصال كشوفات حساباتهم إليهم ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

وينظر جواب السؤال ورقم (105060).

ثالثاً :

تقدم مرارا بيان حكم التأمين التجاري بكافة أنواعه وأنه من العقود المحرمة ، وعليه فلا تجوز الإعانة عليه ، راجع جواب السؤال رقم : (10805) ، (130761) .

رابعاً :

العمل في خدمة شركات الاتصالات ليس من العمل المحرم ؛ تغليباً لأصله ؛ إذ الأصل في ذلك ونحوه الحل والإباحة ، والحاجة إلى مثله عامة .

وبناء على ما سبق :

فالعالب على ما ذكرل من أعمال الشركة ، أنه إعانة على معاملات محرمة ؛ فلا يجوز العمل فيها ، إلا إذا أمكن أن تخصص عملك أنت في التعامل مع الجهات التي يباح التعامل معها ، وإعانتها على عملها ، ولا نظن ذلك ممكنا .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (112902) ، (171145) .

والله تعالى أعلم .